

القيمة الثابتة لحق التعليم في الجزائر

The fixed value of the right to education in Algeria

نور الإسلام نقيب^{*1}¹ جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)، n.nakib@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2023/11/19 تاريخ القبول: 2023/12/19 تاريخ النشر: 2024/01/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد الحقوق الأساسية للأفراد، والتي تسعى جميع المجتمعات المتحضرة على ضمانها، حيث يشكل الحق في التعليم حقا ذو قيمة ثابتة لا يمكن لأي مجتمع أن يستغني عنه لا سيما في النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

وإن المتعمن للضمانة التي يتمتع بها الحق في التعليم سيجد أنه مكرس في جميع النصوص بداية بأحكام الشريعة الإسلامية وصولا إلى النصوص الدولية، أما بالنسبة للجزائر فإنها لم تحد على هذا المسعى فقد أكدت على ضمان هذا الحق في جميع دساتيرها منذ الاستقلال، ولعل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 قد جاء بضمانة أكثر فيما يخص هذا الحق، مما يستدعي ضرورة صدور قوانين وتنظيمات تتوافق مع هذا التعديل الدستوري حتى يتمكن الفرد من التمتع بهذه الضمانة.

كلمات مفتاحية: الفرد، حق في التعليم، الدستور.

Abstract:

This study aims to highlight one of the fundamental rights of individuals, which all civilized societies endeavour to guarantee. The right to education is an inalienable right that no society can dispense with in all texts on fundamental rights and freedoms.

The guarantor of the right to education will find that it is enshrined in all texts beginning with the provisions of the Islamic Shari'a. As for Algeria, it has not limited this endeavour, emphasizing that this right has

been guaranteed in all its constitutions since independence, The recent constitutional amendment of 2020 may have given more guarantee with regard to this right. laws and regulations compatible with this constitutional amendment must be enacted so that the individual can enjoy this guarantee.

Keywords: The individual, right to education, Constitution.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأصلية لكل مواطن، حيث أصبحت تقاس معايير التقدم للبلدان بمدى اهتمامها بهذا الحق، وانطلاقاً من هذا الأساس نادى الشريعة الإسلامية الغراء بهذا الحق مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم "

إن القيمة والأهمية اللتين يتمتع بهما الحق في التعليم تتجلى بصورة كبيرة وواضحة في المواثيق والنصوص الدولية والوطنية، فما من وثيقة أو نص يتكلم عن الحقوق إلا ويجعل الحق في التعليم من أهم تلك الحقوق، ومن خصائص هذا الحق أنه يفضلته تنال الحقوق الأخرى فلا يمكن التمتع بجملة من الحقوق إذا كان الحق في التعليم غائباً، ومن أبرز هذه الحقوق على سبيل المثال الحق في العمل والحق في التعبير... الخ.

لقد اهتمت الجزائر بهذا الحق اهتماماً بالغاً، وظهر ذلك من خلال الإطار القانوني الممزوج بين الاعتراف الدستوري كقيمة معيارية سامية وبين الاعتراف التشريعي كتجسيد للنصوص الدستورية، ولم تكتف الجزائر بذلك بل انضمت لجل المواثيق والاتفاقيات التي تجسد هذا الحق وتدعو إليه.

وبناءً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: هل يتمتع الأفراد بضمانة كافية لممارسة حقهم في التعليم ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

2: المكانة السامية للتعليم بين الشريعة الإسلامية والنصوص الدولية

- 1.2: رمزية التعليم في الإسلام
- 2.2: اعتراف المجتمع الدولي بحق التعليم
- 3: المعالجة الدستورية والقانونية لحق التعليم
- 1.3: الاعتراف الدائم والصريح لحق التعليم في الدساتير الجزائرية
- 2.3: تكريس حق التعليم في التشريع الجزائري – بين الإلزامية والمجانية-

2. المكانة السامية للتعليم بين الشريعة الإسلامية والنصوص الدولية

يحوز التعليم على مكانة سامية تعكس قيمته وفحواه، حيث لا يمكن تصور مجتمع بدون هذا الحق، فهو الذي ينقل الإنسان من الظلمات إلى النور، وعلى هذا الأساس كان للتعليم مكانة رفيعة سواء في الشريعة الإسلامية أو في النصوص الدولية، لكن شتان بين رفعة الإسلام وباقي النصوص.

1.2 رمزية التعليم في الإسلام

لا شك أن للإسلام أحكاما فيها أمور عظام للبشرية جمعاء، ومن بينها حثه على العلم والتعلم وجعلهما من شعاره العظيمة، وقد أثبت القرآن والسنة هذه المكانة. لقد حاز العلم على اهتمام الإسلام وجعله متاحا للجميع، فجعل له مكانة متميزة، وحث ورغب في العلم وأفرد للعلماء مكانة راقية، وفرض على الجاهلين التعلم، وعلى المتعلمين أن يعلموا، كما أوجب على السلطة أن توفر الظروف المواتية لذلك، حيث يعتبر الإسلام أول نظام يلزم بضرورة التعليم (لخميسي، 2013/2012، صفحة 25).

1.1.2 في القرآن الكريم:

لقد وردت العديد من الآيات التي تحث على التعليم وترغب فيه، حيث أن أول آيات الكتاب وردت في هذا الشأن لقوله تعالى " اقرا باسم ربك الذي خلق". (سورة العلق الآية 1) وقال تعالى " وقل رب زدني علما "(سورة طه الآية 114)، وقال تعالى أيضا " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب"(سورة الزمر الآية 9)، وقال تعالى " يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"(سورة المجادلة الآية 11).

إن الآيات المذكورة آنفا تعبر عن قيمة العلم والتعلم في الشريعة الإسلامية، ولم يقتصر القرآن على تلك الآيات، بل هي على سبيل المثال فقط، فلا تكاد تخلو سورة من ذكر فضل العلم والتعلم، حيث وردت كلمة العلم في القرآن 779 مرة، أي بمعدل سبع مرات تقريبا في كل سورة (mafhom.com, 2023).

لم يقتصر القرآن الكريم على الحث والترغيب في التعليم، بل تعداه إلى الزاميته وجعله واجبا، مصدقا لقوله تعالى " وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه"(سورة آل عمران الآية 187)، حيث تدل هذه الآية على إلزامية المتعلم في نشر ما تعلمه من أمور الدين، فمن علم و تعلم علما عليه أن يبلغه ويعلمه للناس، ولا يكتمه فإن كتمان هلكة له، ولا يتكلفن رجل ما لا علم له به(لخضاري، 2016، صفحة 839).

2.1.2 في السنة النبوية:

من أبلغ الدلائل على حق التعليم في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم"، ومن أهل العلم من فسر هذا الحديث على وجوب طلب العلم المتعلق بالكتاب والسنة الذي به يتوصل إلى باقي العلوم(لخضاري، المرجع السابق ، صفحة 840).

حيث ينبغي على كل مسلم مكلف أن يبادر إلى تعلم دينه بقدر ما تصح به عقيدته وعبادته، بل ألزم ديننا الحنيف على كل مسلم وقعت له مسألة يحتاج إلى معرفة حكمها أن يبحث عنها ويسأل أهل العلم حتى يجد جوابها كما قال تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وهذا من الفروض العينية التي لا يعفى عنها أحد(alukah.net، 2022).

2.2 اعتراف المجتمع الدولي بحق التعليم:

إن حق التعليم من الحقوق التي لا يمكن لأي مجتمع أو جماعة أو منظومة أن تتجاهله، وعليه فمن باب أولى أن يقوم المجتمع الدولي بتكريس هذا الحق بكل ما يحمله من واجبات كالإجبارية والمجانية.

وسنعرض مكانة هذا الحق في أهم المواثيق الدولية التي نصت عليه ولعل من أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية حقوق الطفل.

1.2.2 حق التعليم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

من الأمور الواضحة والمعلومة أن يكون لحق التعليم مكان جلي ظاهر في مثل اتفاقيات كهذه، لا سيما المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد أوردت الاتفاقية حق التعليم بذكر أهدافه المنتظرة والمرجوة من ممارسته، وقد سارت الاتفاقية في هذا الشأن على نفس المبادئ الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الطبيب و مهدي بخدة، قلوش الطيب ، 2022، صفحة 110)،

حيث نصت المادة على ما يلي " تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل شخص في التعليم وهي توافق على أن التعليم سيكون موجها إلى النمو الكامل للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها وسوف تدعم الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسوف توافق أيضا على أن التعليم سوف يمكن كل الأشخاص من الاشتراك بفعالية في مجتمع حر وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين كل الأمم وكل العناصر العرقية أو المجموعات الدينية ودعم أنشطة الأمم المتحدة من أجل السلام"(المادة 13 من الإتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966).

الذي يظهر من المادة أنها تكفل لكل شخص ممارسة حقه في التعليم الذي يحقق الأهداف النبيلة والغايات الحميدة، ومصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية هو اعتراف صريح بنيتها في تمكين هذا الحق لمواطنيها.

2.2.2. حق التعليم في ظل اتفاقية حقوق الطفل :

لقد كفلت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الحق في التعليم في المادتين 28 و29، حيث صبغت الحق بصيغة الإلزامية والمجانية في المرحلة الابتدائية، وعملت على تشجيع مختلف أنواع التعليم واتخاذ التدابير التي من شأنها تحسين المردود العلمي للأطفال، كما دعت إلى ضرورة التعاون بين الدول الأطراف للقضاء على ظواهر الجهل والامية، وأن يكون الهدف من التعليم تنمية مواهب الأطفال(نقيب، 2015/2014، صفحة 33).

الذي يستشف من الاتفاقية السالف ذكرها أنها جسدت الحق في التعليم تجسيدا دقيقا، حيث تضمنت الآليات القانونية التي تضمن استفادة الأطفال من التعليم بجعله متاحا ومجانيا بل قد يصل الأمر إلى تقديم مساعدات مالية(اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

كما اشترطت الاتفاقية في مادتها 29 أن يكون التعليم موجها إلى تحقيق أهداف معينة كتنمية شخصية الطفل ومواهبه، وكذا احترام مقومات الطفل كاللغة والدين والبيئة، كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة " ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدراتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة باشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة"

كما كرسست نفس الاتفاقية حق الطفل المعاق في التعليم، ولا يختلف عن الطفل العادي بل يحتاج إلى رعاية أكبر (لخميسي، المرجع السابق، صفحة 36)، حيث نصت المادة 23 على أنه " تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعاق عقليا وجسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع"

لقد اقتصرنا على ذكر نصيين دوليين لإظهار مدى اهتمام المجتمع الدولي بالحق في التعليم حيث أظهر مدلول النصين على أن المجتمع الدولي يعتبر حق التعليم حقا ثابتا وقيمة دائمة، وتبقى مسألة الاجتهاد في هذا الحق تنحصر في وضع الآليات والتدابير التي تكفل وجوده وازدهاره بما يحقق آمال المجتمعات الوطنية.

3. المعالجة الدستورية والقانونية لحق التعليم:

إن مصادقة الجزائر وانضمامها لمختلف النصوص الدولية المكرسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التعليم، تجلّى ذلك في النصوص الوطنية بداية من القانون الأسسى وهو الدستور وصولا إلى التشريعات الوطنية منذ الاستقلال.

1.3 الاعتراف الصريح والدائم بحق التعليم في الدساتير الجزائرية:

تتجلى قيمة التعليم في كل دساتير الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وعلى اختلاف المرحلتين سواء في مرحلة الحزب الواحد – الاشتراكية- أو مرحلة التعددية ودولة القانون.

1.1.3 حق التعليم في دساتير 76/63 – المرحلة الاشتراكية-

لقد أفرد المؤسس الدستوري خلال مرحلة الحزب الواحد حماية دستورية لحق التعليم من خلال دستوري 1963 و دستور 1976.

1.1.1.3 حق التعليم في دستور 1963:

تضمن أول دستور للجزائر المستقلة المصادق عليه في 10 سبتمبر 1963 جملة من الحقوق الأساسية للمواطن بمختلف أنواعها (السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية)، حيث تضمنت المادتين 10 و 18 اعترافا بحق التعليم للمواطن الجزائري.

نصت المادة 10 منه " ضمان حق العمل ومجانية التعليم"، ونصت المادة 18 أيضا على أن " التعليم إجباري، وتمنح الثقافة للجميع، دون أي تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات وحاجات المجموعة"(دستور الجزائر ، 1963).

إن المتمعن في النصوص الواردة آنفا يجد أنها لم تنص صراحة على ضمان الدولة لحق التعليم، ولكن من خلال اعترافها بالمجانية والإجبارية فهذا دليل على الضمانة والحماية الدستورية لهذا الحق (لخميسي، المرجع السابق ، صفحة 71/72).

2.1.1.3 حق التعليم في دستور 1976:

عرف دستور 1976 قفزة نوعية في مجال الحقوق والحريات، حيث تضمن في الفصل الرابع أكثر من 25 مادة، حيث نصت المادة 39 " الدولة تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات"(دستور الجزائر ، 1976) كما تناولت المادة 66 موضوع حق التعليم على النحو الآتي : " لكل مواطن الحق في التعليم.

- التعليم مجاني وهو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون.

- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم.

- تنظم الدولة التعليم"

فقد سلك المؤسس الدستوري مسلكا مغايرا نوعا ما مقارنة بدستور 1963، حيث لم يكتف بذكر المجانية والإجبارية بل ذكر صراحة أن المواطن يملك حق التعليم مع ضمان الدولة لذلك، وهذا ما يعد ضمانا دستوريا صريحة.

2.1.3 حق التعليم في الفترة الرأسمالية:

إن اعتناق الجزائر لمرحلة التعددية الحزبية دفع بها إلى إحداث دستور جديد يتناسب مع الوضعية بتكريس مبادئ دولة القانون، والتي من أبرز مبادئها الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية، وعليه حافظ حق التعليم على وجوده كحق دستوري يتمتع بحماية وضمانة قانونية.

1. 2.1.3. حق التعليم في ظل دستور 1989:

حظي حق التعليم في ظل دستور 1989 بحماية وضمانة قانونية، حيث تلتزم الدولة بتنظيم هذا الحق مع احترام خصوصياته المتعلقة بالمجانية والإجبارية، وهذا وفقا لمدلول نص المادة 50 على ما يلي: "

- الحق في التعليم مضمون.

- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .

- التعليم أساسي إجباري.

- تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم "(دستور الجزائر ، 1989).
- 2.1.3.2. **حق التعليم في ظل دستور 1996:**

لم يحد المؤسس الدستوري عن منهجه في الاعتراف بحق التعليم وضمائه، وإلزام الدولة بتنظيمه والسهر على تحقيق المساواة في الالتحاق به، وتنص المادة 53 منه على أنه " الحق في التعليم مضمون.

 - التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
 - التعليم إجباري.
 - تنظم الدولة المنظومة التعليمية"(دستور الجزائر ، 1996).

بقي حق التعليم مضمونا عبر دساتير الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وضمائه لم يختص بالحق فقط بل تعداه إلى ضمان مبدأ المجانية، مع إلزامه في المرحلة الأساسية، كما أن هذا الحق هو في المقابل التزام قانوني للدولة في توفيره على قدر المساواة بين المواطنين وتنظيمه.
- 2.1.3.3. **الحق في التعليم في ظل التعديل الدستوري 2016**

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 الحق في التعليم وأكد على ضمان مبدأ المساواة والإجبارية، حيث سار المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل على نفس ما تضمنه دستور 1996 في الاعتراف الصريح بهذا الحق من خلال الاعتماد على نفس التركيبة النصية(التعديل الدستوري ، 2016).
- 2.1.3.4. **حق التعليم في ظل التعديل الدستوري 2020**

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 حماية راقية للحق في التعليم، حيث تضمن التعديل حماية أكثر لهذا الحق مقارنة بالدساتير السابقة، ويظهر ذلك في المادة 65 منه التي تضمنت ما يلي " **الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما...**"

الذي يظهر من خلال هذه الفقرة هو إدراج المؤسس الدستوري لحق التربية والذي كان غائبا في النصوص السابقة وهذا ما يعد تكريسا أكثر باعتبار أن التربية والتعليم وجهان لعملة واحدة ولا يقوم أحدهما بدون الآخر، كما تضمنت نفس الفقرة على إلزام الدولة تحسين الجودة باستمرار فلم يكتف المؤسس الدستوري بإلزام الدولة بالتنظيم والضمان بل حتى الجودة، وذلك حتى تكون الضمانة كاملة.

وفي سياق متصل أكد المؤسس الدستوري من خلال نفس المادة المذكورة آنفاً على المجانية وفقاً للشروط المحددة قانوناً، وفي إطار عرض الجديد في المعالجة الدستورية لحق التعليم ظهر لنا أن هناك تعديل في مبدأ الإلزامية والإلزامية حيث لم يكتف المؤسس الدستوري بمصطلح التعليم الأساسي كما عهدناه في الدساتير السابقة، بل اتخذ الصراحة ولم يترك مجالاً للقانون لتفسير التعليم الأساسي، بل نص على أن الإلزامية في مرحلة الابتدائي والمتوسط.

كما حافظ المؤسس الدستوري في نفس المادة للدولة بحقها الأصيل في تنظيم المنظومة التعليمية الوطنية، وما استجد أيضاً في هذا التعديل أن للدولة ضمان حياد المؤسسات التربوية والحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، وهذا ما يضمن حماية المؤسسات التربوية من أي تيارات فكرية قد تمس حتى بالنظام العام.

وفي سياق متصل اعتبر التعديل الدستوري 2020 أن المدرسة هي القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة، وهذا ما يعتبر إضافة نوعية مقارنة بما سبق من الدساتير حيث أصبحت للمدرسة قيمة معيارية تجلت في اعتراف دستوري صريح لم يسبق وإن نالته في الدساتير الجزائرية السابقة، وفي الأخير حافظ التعديل الدستوري على مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

إن المتمتع بالتعديل الدستوري 2020 في شقه المتعلق بالمادة 65 المتضمنة الحق في التعليم، يجد أن هناك ضماناً كاملاً وصريحة للحق في التعليم تضمنت الموازنة بين حق الأفراد في تمتعهم بالحق في التعليم وبين حق الدولة في ضمانه مراعاة لمقتضيات نظامها العام.

2.3 تكريس حق التعليم في التشريع الجزائري:

لقد أقرت جل النصوص القانونية التي عرفتها الجزائر بداية من الأمر 35-76 المعدل والقانون التوجيهي 08/04 وما أعقبه من مراسيم تنفيذية لسنة 2010، أن الدولة الجزائرية قد سعت وحرصت على وضع مبادئ للنظام التربوي الذي يحكم التعليم في جميع مراحلها وإذا كانت طريقة التنظيم قد اختلفت من قانون إلى آخر إلا أنها تجتمع في أن محتوى التعليم من اختيار الدولة (نقيب، المرجع السابق، صفحة 34).

1.2.3 إلزامية التعليم:

لقد ورد هذا المبدأ في كل الدساتير الجزائرية، والتي تقضي بالإلزامية تعليم الطفل الجزائري، حيث فرض عليه الالتحاق بالتعليم الأساسي، حيث نصت المادة 12 من

القانون 04/08 " التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة، غير أنه يمكن تمديد مدة التمدد بسنتين (02) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالاتهم تبرر ذلك" (القانون 04/08 ، 2008).

وقد ورد مرسوم تنفيذي (مرسوم تنفيذي 10/02 ، 2010) يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، حيث ألزم هذا المرسوم الآباء والأولياء ومديري المدارس الابتدائية والمتوسطات على ضرورة احترام هذا المبدأ الدستوري بإجبارية التعليم للأطفال التي تتراوح سنهم بين 6 سنوات إلى 16 سنة (نقيب، المرجع السابق، صفحة 34).

حيث قرن المشرع الجزائري مخالفة هذا المبدأ بعقوبة حيث نص القانون 08/04 في المادة 12 الفقرة 4 منه على أنه " يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000)".

قطعت الجزائر أشوطا معتبرة في مجال التعليم، حيث بذلت مجهودات كثيفة في هذا الإطار وسأيرت الدول المتطورة في جعل التعليم إلزاميا، ولذلك حتى يتزود الطفل بالخبرات التي تؤهله للحياة، وسنبين من خلال جدول توضيحي يبين مدة الإلزام المدرسي في بعض الدول الرائدة في مجال العلم والمعرفة (العوفي، 2002/2001، صفحة 69).

الدول	مدة المدرسي	سن بداية الإلزام المدرسي	سن نهاية الإلزام المدرسي
اليابان	9	6	15
بريطانيا	11	3	16
و.م.أ	12	6	18
الجزائر	10	6	16
مصر	6	6	12

الملاحظ من خلال هذا الجدول أن مدة الإلزام المدرسي في الجزائر هي مدة مواتية ومناسبة للتحصيل العلمي بالمقارنة مع باقي الدول الموجودة في الجدول المذكور أعلاه، أما بالنسبة لسن الإلزام المدرسي المقدرة ب 6 سنوات فنجد موافقا

لباقى الدول، ما عدا بريطانيا المقدر ب 5 سنوات مما يدل على أن الجزائر وضعت السن المناسب لبداية الإلزام المدرسي، خاصة وأن جل الدول المذكورة في الجدول تعتبر رائدة في مجال العلم والمعرفة (نقيب ن.، المرجع السابق ، صفحة 35).

2.2.3 مبدأ مجانية التعليم:

إن مبدأ الإلزامية في التعليم تجده في جل دول العالم، وذلك لما فيه من ضرورة للمواطن حتى يكون قادرا على ممارسة أمور الحياة، أما بالنسبة لمبدأ المجانية فلا نجده في معظم الدول بل يقتصر على الدول التي تعتنق الطابع الاجتماعي كالجزائر مثلا.

يقصد بالمجانية تمكين الأفراد من الاستفادة من التعليم دون دفع مصاريف ونفقات، أي دون مقابل، حيث تتكفل الدولة من الخزينة العمومية (الطيب، المرجع السابق ، صفحة 125/126) بتنظيم وتعميم التعليم أوساط الشعب.

ونص في هذا الشأن القانون التوجيهي 04/08 في المادة 13 منه على أنه " التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات".
يعتبر مبدأ المجانية من الوسائل التي من خلالها يمكن تعميم التعليم على جميع الأطفال بما في ذلك الفئات المعوزة والمحرومة.

4. خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه المقال، يتضح جليا أن حق التعليم قيمة ثابتة لا يمكن لأي دولة أن تتنازل عنه لأنه بكل بساطة يضمن وجودها وديمومتها، وسارت الدولة الجزائرية على هذا النهج بضمانها لحق التعليم عن طريق العديد من الآليات الدولية والوطنية.

لقد صادقت الجزائر على جل المواثيق والنصوص الدولية التي تركز الحقوق والحريات لاسيما حق التعليم، ونخص بالذكر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

إن اعتراف الجزائر بحق التعليم ظهر جليا من خلال دساتيرها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث لا يوجد أي دستور إلا وضمن حق التعليم للمواطن، وألزم الدولة بضرورة تنظيم هذا الحق وضمان تحقيق المساواة في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية. يتميز حق التعليم في الجزائر بمبدأي المجانية والإجبارية، ولقد نصت الدساتير على ذلك، حيث عمل المشرع الجزائري جراء ذلك على تكريس هذين المبدأين بنصوص قانونية وتطبيقية، وهذا ما يضمن الاستفادة منهما، لكن تبقى النصوص غير كافية خاصة بعد صدور التعديل الدستوري الأخير الذي يتطلب ترناسة من القوانين والتنظيمات والتي تتوافق مع الضمانة الجديدة التي كرسها الحق التعليم.

5. قائمة المراجع:

1:المصادر

- القرآن الكريم

2: النصوص القانونية:

أ/ النصوص الدولية:

- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب القرار 200 (21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الجريدة الرسمية العدد 20.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19/12/1992، وكذا التصريحات التفسيرية الجريدة الرسمية المؤرخة في 23/12/1992، العدد 91.

ب/ النصوص الوطنية:

/ الدساتير الجزائرية :

- دستور الجزائر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ، بتاريخ 10/09/1963
- دستور الجزائر 1976، الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22/11/1976.
- دستور الجزائر 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89/18 ، المؤرخ في 28/02/1989.
- دستور الجزائر 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96/438، المؤرخ في 07/12/1996.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14 .
- التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ج ر العدد 82.

ج/ النصوص التشريعية:

- القانون 08/04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير 2008.

د/ النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 10/02 المؤرخ في 4 جانفي 2010 يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية العدد الأول.

3/ المذكرات:

- أ/ خميسي، سليمان، 2013/2012، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر
- ب/ العوفي عبد القادر، 2002/2001، حق التمدريس في النظام التربوي الجزائري، - كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر
- ج/ نقيب نور الإسلام، 2015/2014، الآليات القانونية لحماية الأطفال في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

4/ المقالات:

- أ/ عائشة بن ناصر لخضر، لخضاري لخضر، 2016، الحق في التعليم الديني بين الشريعة والقانون، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة، المجلد 17 العدد 29، 848-827.
- ب/ بخدة مهدي، الطيب قلووش، 2022، اسلحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 7، العدد 2، 100-136.

5/ المواقع الإلكترونية:

- أ/ mafhome.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 19 /05/ 2023 على الساعة 23:49 مساءً.
- ب/ alukah.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/05/2023 على الساعة 00:17.